قرار محكمة النقض

رقم 3/166

الصادر بتاريخ 2020/03/03

في الملف المدني رقم 2018/3/1/7910

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/07/31 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ل.ر) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بأكادير الصادر بتاريخ 2018/05/14 في الملف عدد 17/1201/896.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/18.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/03/03.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الله الفرح والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير أنه بتاريخ 2017/05/18 تقدم السيد (م.ك) بمقال تعرض الغير الخارج عن الخصومة أمام محكمة الاستئناف بأكادير يطعن بمقتضاه في القرار الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2015/06/15 موضوع الملف رقم 13/834 يعرض فيه أنه الحائز للعقار الكائن ب (...) أكادير مساحته 75 م2 آل إليه شراء من البائع له (م.إ) الذي آل إليه من البائع له الأصلي (م.ب.إ.ك) هذا الأخير الذي آل إليه العقار المذكور بحكم تنزيله منزلة أمه من طرف الجد (ح.ب.م.ه) المالك الأصلي وزوجته (ع.ب.ح.ب.ع) حسب رسم التنزيل عدد 751 صحيفة 375 مقتطع 126 عدد 39 وتاريخ 27 أبريل 1954 والذي بمقتضاه استفاد من محضر التنفيذ عدد 791 صحيفة 358 لسنة 1967 تنفيذا للحكم العقاري عدد 79 سنة 1962 الذي يتعلق بقسمة تركة الهالك (م.ب.ح.ه) إلى جانب (م.ز) ومن معه. وأنه فوجئ باستصدار المدعى عليه (م.ز) ومن معه بالقرار الاستئنافي المطعون فيه والذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي عدد 368 موضوع الملف عدد 2011/115 القاضي بالاستحقاق ضد السيد (ح.ب.م.ج) للعقار محل المنازعة

مساحته 150 م2 وعقار المدعي المبيع له جزء منه مساحته 75 م2 حدوده قبلة (س) شرقا (ح.ب.أ) بعضا والبعض الآخر (م.ب.م) مطرا وبحرا (س). ونظرا لكون الطاعن هو الواضع اليد والحائز الفعلي للعقار وأن المطعون ضدهم لم يسبق لهم حيازته وأن رسم الاستمرار وحالة الشياع المعتمدين من طرفهم للقول بالحيازة والاستحقاق لم يعد لهما أثرا بحكم القسمة المذكورة. كما كان عليهم منازعة واضع اليد على العقار وليس المسمى (ح.ب.م.ج) ملتمسا الحكم بصحة تعرضه الخارج عن الخصومة وإلغاء القرار الاستئنافي المتعرض عليه والحكم من جديد بعدم قبول طلب المتعرض ضدهم وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أجاب المتعرض ضدهم بكون رسم الشراء المستدل به من طرف المتعرض يشير إلى كون أصل الملك هو الحيازة والتصرف لا النزيل كما أن مضمونه هو الملك المسمى (أ) أو (س) وليس العقار محل النزاع المسمى (ت.أ) ملتمسين رفض الطلب. وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة قرارها القاضي برفض الطلب، وهو القرار المطلوب نقضه.

حيث إن من جملة ما يعيبه الطاعن على القرار في وسيلة النقض الثانية المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن أثار بكون رسم الاستمرار المستند إليه للقول بالحيازة والاستحقاق من طرف المتعرض عليهم قد جرد من أي أثر لكونه كان محل قسمة عقارية وفق الحكم عدد 79 لسنة 1966 والذي تم تنفيذه بمقتضى الرسم العدلي عدد 324 صحيفة 244 كما أن هناك قرارات استئنافية عديدة صدرت ضد رسم الاستمرار المذكور التي جردته من أي أثر لانتهاء حالة الشياع بالقسمة منها القرار عدد 462 و146 فالتمس الطاعن استبعاد الرسم المذكور والقرار المطعون فيه لم يتعرض بهاته الدفوعات بالنشر و المناقشة مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن نقصانا في التعليل ينزل منزلة انعدامه. وأن البين من أسباب الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة الذي تقدم به ضد القرار الاستئنافي المتعرض عليه أن الطاعن يدفع بكون العقار موضوع النزاع آل إليه شراء من المسمى (م.إ) الذي اشتراه من المسمى (م.ب.إ.ك) الذي آل إليه عن طريق التنزيل منزلة أمه من جده (ح.ه) وزوجته (ع.ب.ح.ب.ع) حسب رسم التنزيل عدد 751 صحيفة 375 مقتطع 126 عدد 39 وتاريخ 27 أبريل 1954 والذي بمقتضاه استفاد من محضر التنفيذ عدد 791 صحيفة 358 لسنة 1967 تنفيذا للحكم العقاري عدد 79 سنة 1962 الذي يتعلق بقسمة تركة الهالك (م.ب.ح.ه) إلى جانب (م.ز) ومن معه وأن رسم الاستمرار لم يعد له أثرا بعد إجراء القسمة المذكورة والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت برفض الطلب مقتصرة في تعليل ذلك على كون المتعرض يدعي شراء العقار من نفس البائع للمحكوم ضده بالإفراغ في القرار المتعرض عليه بموجب عقد بيع مؤرخ بنفس تاريخ شراء المحكوم ضده مما يجعله يأخذ نفس موقف المحكوم ضده وما يسري في حقه من تعليلات القرار المتعرض عليه يسري على المتعرض أيضا. دون أن ترد على

ما أثير من كون رسم الاستمرار المستند عليه من قبل القرار الاستئنافي المتعرض عليه قد أصبح غير ذي أثر بعد إجراء القسمة القضائية المذكورة أعلاه رغم ما لذلك من تأثير على وجه قضائها يجعل قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة أمينة زياد **رئيسة** والمستشارين السادة: عبد الله الفرح **مقررا** – يوسف لمكربي – الحسين أبو الوفاء – أمينة رزوق **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نوال العبودي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض